

وسائل الشيعة

[150] عداً عليه السلام أنه سئل عن الافطار، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (1). محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (13080) 2 - وباسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وفضل، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فافطر ثم صل وإلا فابدء بالصلاة، قلت: ولم ذلك ؟ قال لانه قد حضرك فرضان: الافطار والصلاة، فابدء بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلي (1) وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي. (13081) 3 - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عداً بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر. ورواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب الصيام لابن فضال مثله (1).

(1) في الكافي: فليصل وليفطر (هامش)

المخطوط). (2) الكافي 4: 101 / 3. (3) التهذيب 4: 186 / 517. 2 - التهذيب 4: 185 / 570، ومصباح المتعبد: 569. (1) في نسخة: صل (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 4: 199 / 575. (1) إقبال الاعمال: 112. (*)